



تعميم رقم (٢ / ٢٠١٦)
بشأن تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥
في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

إحافا للتعميم رقم (٦ لسنة ٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٥ ، بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ الذي أشرنا فيه إلى أن العمل به يبدأ اعتبارا من ٢٠١٦/١/١٢ - بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - استنادا إلى نص المادة (٢١) من هذا القانون .

وإستدراكا لما تقدم ، فقد نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم " ١٢٥١ " - السنة الحادية والسبعون بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ ، أنه قد وقع خطأ مادي في نشر القانون المشار إليه ، بالنص في المادة (٢١) على أن يعمل به " بعد ستة أشهر " ، وصحته أن يعمل به " بعد ثلاثة أشهر " .

وحيث أنه عملا بتصحيح هذا الخطأ المادي ، فإن العمل بأحكام القانون المشار إليه يبدأ اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١٢ وليس ٢٠١٦/١/١٢ .

لذا : نسترعى إنتباه السادة أعضاء النيابة العامة إلى أن العمل بأحكام هذا القانون ، الذي تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها فيه ، يبدأ اعتبارا من ٢٠١٥/١٠/١٢ .

والله ولي التوفيق

النائب العام

ضرار علي العسومس

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

تحريرا في ٢٠١٦/٣/٣١